بحث

في إجراءات التحكيم البحري

إعداد

اشرف عباس فرج الله

تحت إشراف

أ / سامح عاشور

نقيب المحامين

و رئيس مركز التحكيم الدولي

أ/ حسن حماد

نائب رئيس

مركز التحكيم الدولـــي

www.manaraa.com

جامعة طنطا

كـــلية الحقـــوق

دبلوم الدراسات العليا

==========

بحث فى اجراءات التحكيم البحرى

المبحث الاول :-

========

فى بدء أجراءات التحكيم البحرى

والذى ينقسم الى ثلاثة مطالب على النحو الاتى :-

المطلب الاول :- طلب التحكيم ، ميعاد تقديمة

المطلب الثانى :- مكان التحكيم

المطلب الثالث :- تحديد مهمة هيئة التحكيم واختصاصها

المبحث الثانى :-

==========

فى سير أجراءات التحكيم البحرى

والذى ينقسم الى ثلاثة مطالب على النحو الاتى :-

المطلب الاول :- قواعد الحضور والغياب

المطلب الثانى :- أجراءات الاثبات ، الاجراءات التحفظية

المطلب الثالث :- الجلسات التحكيمية

المطلب الرابع :- قفل باب المرافعة

أعداد الباحث / أشرف عباس فرج اللة

تحت أشراف السيد الاستاذ/ حسن حماد

www.manaraa.com

بسم اللة الرحمن الرحيم

" الحمد اللة الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا اللة "

صدق اللة العظيم

فقد ظهرت أهمية التحكيم فى المدنيات المعاصرة ٠٠ فلم تعد القوة – كما كانت فى المجتمعات القديمة – هى الوسيلة لاقتضاء الحقوق والدفاع عنها والحفاظ عليها ٠٠ وذلك بعد أن تدخلت الدولة المعاصرة فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية وأخذت على عاتقها واجب أقامة العدالة عن طريق أجهزتها والتى أنشأتها ونظمتها وأولتها سلطة الفصل فى المنازعات التى تثور بين الافراد تحقيقا للأمن والأمان لهم ٠٠ وهذة الأجهزة هى مايطلق عليها فى مجموعها السلطة القضائية والتى غدت أحدى السلطات الرئيسية فى دولتنا الحديثة ٠

فقد أهتمت المدنيات المعاصرة بالقضاء وسنت القوانيين اللازمة لحسن تسييرة وساوت بين الافراد فى حق اللجوء الى القضاء والذى غدى هو صاحب الولاية فى الفصل فى النزاعات التى تنشأ بين الافراد ٠ الا أن هذا الأصل لا يمنع الدولة بوصفها مستقر ومستودع كل السلطات من الخروج عنة ٠

ويمثل التحكيم الصورة الأساسية لهذا الخروج أذ تعترف الدولة للمحكم أو المحكمين – وهم أفراد ليست لهم سلطة القضاء – بسلطة الفصل فى بعض المنازعات التى تحددها القوانيين الوطنية ٠

فيعتبر التحكيم صورة منظمة من صور القضاء الخاص فى عصرنا الحاضر والذى يبدأ بوقوع نزاع بين طرفين يكون لهما حق اللجوء الى التحكيم بدلا من لجوئهما الى قضاء الدولة وينتهى التحكيم بصدور حكم فى المنازعة المعروضة علية ٠

www.manaraa.com

ويسود العلاقات البحرية فى عصرنا الحاضر أتجاة مقتضاة اللجـوء الـى التحكـيم لحـل المنازعات الناشئة عنة ٠

حيث يتفق أطراف العلاقة البحرية على أن يعهدوا بالمنازعات الحالة أو المستقبلية الناشئة عنها الى محكمين خصوصيين من أختيارهم من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة فى المجـال البحرى ليفصلوا فيها بأحكام تحكيمية ملزمة (١) ٠

هذا فقد ساعد على ازدهار التحكيم البحرى (٢) فى عصرنا المعاصر كنظام قانونى لحـل المنازعات الناشئة عن هذا النشاط عديد من الاعتبارات منها :-

أولا :- حاجة أصحاب الانشطة البحرية المختلفة فى حـل النزاعـات الناشـئة علاقـاتهم البحرية (سواء التعاقدية أو الغير تعاقدية) حلا بحريا عادلا يتفق مع واقع هذا المجـال المهنى المتخصص والذى يتميز بندرة العاملين بة والظروف المحيطة بهذة الأنشطة المعقدة والتى تخرج عن نطاق القاضى الوطنى سواء فى هذة الدولة أو تلك ٠

ثانيا :- رغبة أطراف العلاقات البحرية على استمرار روح الود والتعاون فيما بينهم ودوام تلك العلاقات - بالرغم من وجود منازعة بينهم - فأنهم يلجؤن الى التحكيم البحرى الـذى يتثم بالسرية سواء فى أجراءات التحكيم وسرية الحكم الصادر عن هذة المنازعة وقلة عدد الحاضرين للجلسات التحكيمية وهو ما لا يتوافر فى القضاء الوطنى ٠

ثالثا:- نظرا لاختلاف جنسية الناقل عن جنسية الشاحن عن جنسية مالك السفينة وعموما دولية النشاط التجارى ، وانتقال الاموال والخدمات والبضائع من دولة الى أخـرى ٠ ممـا جعل الناقل يجهل بالقوانين الوطنية للشاحن أو مالك السفنية ويغشى من تطبيقها علية لظنة أن القاضى الوطنى سيقف فى صف من ينتمى لدولتة ويحمل جنسيتها ٠

رابعا :- ازاء التدخل المتنامى للدولة أو أشخاصها المعنوية فى الأنشطة البحرية فلم تعـد الدولة حاليا فقط هى الدولة الحارسة أو القاضية ٠ بل أصبحت الدولـة ناقلـة أو شـاحنة وحرصا من الدولة أو أشخاصها المعنوية على عدم الوقوف أمام القـضاء الـوطنى بـشأن المنازعات التى تنشأ عن هذة الانشطة ٠٠ فقد وجدت الدولة مهربا لهـا بـاللجوء الـى التحكيم فالمحكم لا يصدر قضاءة بأسم الدولة التى ينعقد التحكيم على أقليمها ولكنة يـستمد سلطتة من الاتفاق المبرم بين طرفى المنازعة التحكيمية ٠

---

(١) التحكيم التجارى الدولى " دراسة فى قانون التجارة الدولية " د/ محسن شفيق

(٢) التحكيم فى المنازعات البحرية أستاذنا د/ عاطف محمد الفقى ٠٠ دار النهضة العربية طبعة٢٠٠٧

www.manaraa.com

خامسا :- رغبة من أطراف العلاقات البحرية فى تنفيذ الأحكام التحكيمية بسهولة ويسر وهما أمران لا يتوافرن فى تنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية ٠ وهو ما أدى الى الاتهام الى أبرام المعاهدات الدولية والانضمام لها والاعتراف بالاحكام التحكيمية الاجنبية وتنفيذها وعلى رأس هذة الاتفاقيات أتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الاجنبية (١) ، وكذا الاتفاقية الاوربية للتحكيم التجارى الدولى لعام ١٩٦١ ٠

وأمام هذة الاعتبارات وغيرها فقد وجد التحكيم البحرى فى عصرنا المعاصر مجالة الواسع الرحب ٠

وأمام اتساع النشاط البحرى فى انجلترا وازدهار التحكيم فقد أنشاءت عدة جهات لتتولى حل المنازعات الناتجة عن هذة الانشطة عن طريقها (٢) ٠

وانطلاقا من نفس الاعتبارات فقد أزدهر التحكيم البحرى فى الولايات المتحدة الامريكية وأنشات عدة مراكز تتولى حل المنازعات البحرية عن طريق التحكيم (٣) ٠

- كما أحتلت باريس المرتبة الثالثة فى التحكيم البحرى (٤) ٠ وتم أنشاء المنظمة الدولية للتحكيم البحرى وذلك بالاشتراك بين غرفة التحكيم البحرى بباريس وغرفة التجارة الدولية ٠

- وهكذا فأنة للاعتبارات الجغرافية والتاريخية والاقتصادية التى ساعدت على رواج التحكيم البحرى وازدهارة فى لندن ونيو يورك وباريس ٠٠ فقد تم تنظيم وادارة التحكيمات بواسطة محكمين بحريين تابعين لهذة المراكز وفقا اللوائح التحكيمية لهذة المراكز - بعد اتفاق الاطراف على اخضاع المنازعة التحكيمية لهذا المركز أو ذاك - وفى ظل قوانيين التحكيم الانجليزية والامريكية والفرنسية والتى تحكم تحكيمات التجارة الدولية بصفة عامة ٠

وعلى الرغم من ندرة الدراسات العربية فى مجال التحكيم البحرى لتركز هذة التحكيمات فى الاماكن سالفة الذكر ٠

---

(١) وصل عدد الدول الموقعة على هذة الاتفاقية حتى الان ما يقرب من ١٠٠ دولة

(٢) جمعية المحكمين البحريين بلندن ، مؤسسة اللويدز السيادة البحرية ٠

(٣) جمعية المحكمين البحريين بنيويورك ٠

(٤) بعد انجلترا ، الولايات المتحدة الامريكية ٠

www.manaraa.com

وأمام أهمية التحكيم البحرى المتزايدة فى عصرنا الحديث فسوف يقتصر نطاق بحثنا الماثل على أجراءات التى تتبع فى التحكيم البحرى ٠

تمهيد

=====

أجراءات التحكيم البحرى تبدأ بتقديم طلب التحكيم بواسطة طالب التحكيم الذى يقـوم بـدور المدعى فى الاجراءات التحكيمية ، مبديا رغبتة فى بدء التحكيم وذلك :-

١- أمام سكرتارية مركز التحكيم البحرى المؤسسى المتفق على التحكيم أمامة ٠

٢- أو الى الطرف الاخر الذى يقـوم بدور المدعى علية فـى الاجراءات التحكيمية (التحكيم الحر) ٠

بعد ذلك فأن طلب التحكيم يشق طريقة بمتابعة سكرتارية مركز التحكيم الدائم أو من المدعى وذلك حسب الاحوال ٠ ثم يتم تشكيل هيئة التحكيم (١) ٠

ثم يحدد مكان التحكيم الذى سنتعقد فية الاجراءات التحكيمية وأخيرا وقبل سير الاجـراءات التحكيمية يسعى مركز التحكيم المؤسسى أو هيئة التحكيم بالاتفاق مع الاطراف الى تحديـد المهمة الملقاة على عاتقها من حيث اختصاصها ٠

وبالتالى سنقسم هذا البحث الى مبحثين على النحو الاتى :-

==========

المبحث الاول :-

========

فى بدء أجراءات التحكيم البحرى

والذى ينقسم الى ثلاثة مطالب على النحو الاتى :-

المطلب الاول :- طلب التحكيم ، ميعاد تقديمة

المطلب الثانى :- مكان التحكيم

المطلب الثالث :- تحديد مهمة هيئة التحكيم واختصاصها

---

(١) موضوع تشكيل هيئة التحكيم خارج عن نطاق بحثنا الماثل

www.manaraa.com

المبحث الثانى :-

==========

فى سير أجراءات التحكيم البحرى

والذى ينقسم الى ثلاثة مطالب على النحو الاتى :-

المطلب الاول :- قواعد الحضور والغياب

المطلب الثانى :- أجراءات الاثبات ، الاجراءات التحفظية

المطلب الثالث :- الجلسات التحكيمية

المطلب الرابع :- قفل باب المرافعة

المبحث الاول

المطلب الاول

طلب التحكيم ، ميعاد تقديمة

=========

بعد أن يقدم المدعى طلب التحكيم الى سكرتارية مركز التحكيم البحرى المؤسسى أو الى الطرف الاخر (المدعى علية) فى التحكيم الحر معلنا عن رغبتة فى بدء التحكيم ٠

فهنا يثور التساؤل عن أجراءات تقديم الطلب وعن جهة تقديمة وشكلة وبياناتة ومرفقاتة ، ورد فعل المدعى علية والمواعيد المقررة لتقديم طلب التحكيم وما يترتب على تفويتها ؟

وسوف نتناول الاجابة على هذا التساؤل على النحو الاتى :-

أجراءات تقديم طلب التحكيم

=========

تختلف اجراءات تقديم طلب التحكيم وشكلة وبياناتة ومرفقاتة ٠٠٠٠ تبعا لما أذا كان التحكيم مؤسسيا (أمام مركز تحكيمى) أو كان التحكيم حرا ٠

www.manaraa.com

لذلك فأننا سنبحث اجراءات تقديم طلب التحكيم أمام كل من :-

١- طلب التحكيم أمام غرفة التحكيم البحرى بباريس :-

==========

يتم تقديم طلب التحكيم (١) من المدعى لسكرتارية الغرفة بمقرها الكائن بباريس مشتملا على تحديد موضوع النزاع ، وتعيين المدعى علية أو المدعى عليهم ، ويرفق المدعى بطلبة كافة المستندات التى توضح سبب تقديمة لطلبة وطلباتة ، وعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم بخلاف نسخة مخصصة للغرفة ، فأذا لم يرفق المدعى مستنداتة بطلب التحكيم وجب علية أن يسلم هذة المستندات لسكرتارية الغرفة خلال شهرين من تاريخ استلامة خطابا من الغرفة يفيد استلامها لطلب التحكيم ٠

وبتقديم طلب التحكيم لسكرتارية الغرفة تكون دعوى التحكيم قد رفعت فى مواجهة الغرفة ويعد هذا الاجراء قاطعا للتقادم ٠

ثم تنعقد الاجراءات التحكيمية فى مواجهة المدعى علية بارسال سكرتارية الغرفة نسخة من طلب التحكيم ونسخة من بيان المستندات وتدعوة فيها للرد عليها وتقديم دفاعة خلال شهرين من تاريخ تسليمة لطلب التحكيم ٠

هذا ويجوز لرئيس الغرفة معد هذا الميعاد لعدة مرات لا تجاوز ستة مرات ٠

٢- طلب التحكيم أمام المنظمة الدولية للتحكيم البحرى :-

==========

ترفع الدعوى التحكيمية (٢) بأن يقدم المدعى طلب التحكيم الى سكرتارية المنظمة بمقرها بباريس الذى يقدم من مشتملا على البيانات ومرفقا بة المستندات والتى تتمثل فى :-

أسماء وعناوين الاطراف ٠

ملخص بطلبات المدعى ٠

الوثيقة التى تتضمن اتفاق التحكيم ٠

أية وثيقة من شأنها أن توضح موضوع النزاع وكل الايضاحات التى تفيد فى تحديد عدد المحكمين وطريقة اختيارهم ٠

---

(١) المادة الرابعة من لائحة غرفة التحكيم البحرى بباريس ٠

(٢) طبقا للمادتين ٣ ، ٤ من تلك اللائحة

www.manaraa.com

بهذا الاستلام من سكرتارية المنظمة لطلب التحكيم تكون دعوى التحكيم قد رفعت فى مواجهة المنظمة (تاريخ افتتاح الاجراءات) ٠

ثم يرسل المدعى نسخة من طلب التحكيم الى المدعى علية الذى يجب علية خلال ٢١ يوما على الاكثر من تاريخ استلامة للطلب أن يعلن رفضة أو قبولة للتحكيم أمام المنظمة وفقا للائحة تحكيمها ٠

فأن رفض المدعى علية صراحة أو ضمنا ٠٠ فعلى المدعى أن يبدى راية فى هذا الرفض وذلك على النحو التالى : -

- فأن قرر المدعى بأنة لم يبرم اتفاق تحكيم مع المدعى علية من شأنة عرض النزاع على المنظمة وفقا للائحتها فأن سكرتارية المنظمة تعلن الاطراف بوقف الاجراءات التحكيمية ٠

- أذا اثبت المدعى وجود اتفاق تحكيم صحيح مع المدعى علية فأن السكرتارية تعرض الأمر على اللجنة الدائمة للمنظمة التى تفصل فى الأمر ٠٠ فأن رأت اللجنة وجود اتفاق للتحكيم أمامها وصحة هذا الاتفاق قررت الاستمرار فى الاجراءات التحكيمية وعلى السكرتارية أن تعلن المدعى علية بقرار اللجنة بوجوب الاستمرار فى التحكيم ٠

فأذا قبل المدعى علية التحكيم وذلك أما أبتداء أو باعلانة بوجوب الاستمرار فى الاجراءات التحكيمية ٠٠ فيجب علية أن يقدم دفاعة وطلباتة الفرعية خلال ال ٢١ يوم - من تاريخ استلامة ابلاغة - ومستنداتة خلال ال ٣٠ يوم من تاريخ قبولة للتحكيم أو من تاريخ ابلاغة بوجوب الاستمرار فى التحكيم ٠

- كما أنة يجوز مد المواعيد السابقة عن طريق سكرتارية المنظمة أذا طلب أحد الطرفين ذلك - أذا كان ضروريا - وفى حالة عدم اتفاق الطرفين على المد أو رفض السكرتارية المد فأنة يجوز عرض طلب المد على اللجنة الدائمة للمنظمة للفصل فية ٠

٣- طلب التحكيم بموجب لائحة جمعية المحكمين البحريين بنيويورك:-

==========

دعوى تحكيم ترفع (١) بأرسال المدعى طالب التحكيم مذكرة مكتوبة طالبا عرض النزاع على التحكيم أو طالبا منة تعيين محكم أو المشاركة فى تعيينة موضحا طبيعة النزاع ، قيمتة النقدية ، وطلباتة وأدعاءاتة ٠

وتسرى نفس الطريقة بالنسبة للتحكيم فى المنازعات الصغيرة ٠

---

(١) المادة ٦ من هذة لائحة الجمعية ٠

www.manaraa.com

٤- طلب التحكيم بموجب لائحة تحكيم جمعية المحكمين البحريين بلندن

==========

وبالنسبة لكافة المنازعات فأن الدعوى التحكيمية (١) ترفع بنفس الطريقة المتبعة فى لائحة جمعية المحكمين البحريين بنيويورك ٠

وتجدر الاشار الى أن التحكيم الجارى بموجب لائحة جمعية المحكمين البحرين بنيو يورك وبموجب لائحة جمعية المحكمين البحريين بلندن ٠٠ هو تحكيم حر فلا دخل للجمعيتين أو لسكرتاريتهما بتلقى طلبات التحكيم بل أن كل شىء بين الاطراف والمحكمين ٠

٥- طلب التحكيم بموجب لائحة اليونسترال ١٩٧٦ :-

==========

ترفع دعوى التحكيم البحرى (٢) - كأى تحكيم حر - وذلك بأن يرسل الطرف البادىء بالتحكيم الى الطرف الاخر اخطار التحكيم متضمن الاتى :-

طلب باحالة النزاع الى التحكيم ٠

أسماء وعناوين الاطراف ٠

أشارة الى اتفاق التحكيم والعقد الذى نشأ عنة النزاع أو تعلق بة ٠

طبيعة المطالبة وقيمتها والتعويض المطلوب ٠

عرض بتشكيل هيئة التحكيم ٠

ويجوز أن يرفق المدعى بهذا البيان جميع الوثائق وتعتبر أجراءات التحكيم قد بدأت فى التاريخ الذى يتسلم فية المدعى علية أخطار التحكيم ٠

- وهكذا فأن أجراءات تقديم طلب التحكيم فى التحكيم البحرى المؤسسى تختلف عن أجراءاتة فى التحكيم الحر !!!

- فبعد تقديم طلب التحكيم فى التحكيم البحرى المؤسسى فأن مركز التحكيم يتدخل فى تنظيم وأدارة العملية التحكيمية حيث تقرر لائحة هذا المركز كيفية صياغة طلب التحكيم والمستندات التى ترفق بة وميعاد تقديمة ورد فعل المدعى علية ٠٠ حيث يعد تقديم الطلب لسكرتارية مركز التحكيم وهو ميعاد قاطعا للتقادم وميعاد بدء الاجراءات التحكيمية ٠

---

(١) المادة ٢ من اللائحة

(٢) المادة رقم ٣ من لائحة اليونسترال

www.manaraa.com

- أما فى التحكيم الحر فلا يوجد مركز تحكيم مؤسسى يتدخل فـــى تنظـــيم وأدارة العمليـــة التحكيمية ٠٠ حيث تبدأ أجراءات التحكيم الحربارسال طلب التحكيم الى المدعى علية ويعـــد تاريخ استلامة لهذا الطلب هو تاريخ بدء الاجراءات وهو الميعاد القاطع للتقادم ٠

وتجدر الاشارة بأن اختلاف تاريخ البدء فى الاجراءات التحكيمية فى التحكيم المؤسسى عنة فى التحكيم الحر يشكل أهمية كبيرة فما يعد بدءا للتحكيم أمام غرفة التحكيم البحرى بباريس عند استلام سكرياريتها طلب التحكيم من المدعى ٠ لايعد بدءا للتحكيم فى لندن أوالقـــاهرة ٠ (١)

ميعاد تقديم طلب التحكيم

==========

يجب على طالب التحكيم أن يرفع دعواة التحكيمية فى الميعاد القانونى أو الميعـــاد المتفـــق علية حتى لايتعرض حقة فى رفع الدعوى للانقضاء بمضى المدة أو التقادم٠٠ هـــذا ففـــى نطاق القوانين الوطنية التحكيمية أو المعاهدات الدولية أو لوائح التحكيم البحرى فلا يوجـــد ميعاد لرفع الدعوى التحكيمية سوى ما تنص علية المادة رقم ٢٢ فقرة رقم ١ ، ٢ (٢)

" تسقط بالتقادم أية دعوى تتعلق بنقل بضائع بموجب هذة الاتفاقية أذا لم تتخـــذ أجـــراءات التقاضى أو التحكيم خلال مدة سنتين " ٠

" تبدأ مدة التقادم من يوم قيام الناقل بتسليم البضائع أو تسليم جزء منها ، أو فـــى حـــالات عدم تسليم البضائع من أخر يوم كان ينبغى أن يسلمها فية " ٠

وعلية فأنة يجب على طالب التحكيم أن يبدأ فى الاجراءات خلال المواعيد المقررة بأتفافيـــة هامبورج ٠٠ والمنطمة اليها كل أنجلترا والولايات المتحدة الامريكيو وفرنسا ومصر ٠

- وأمام خلو القوانين الوطنية للدول السابقة من مواعيد بدء الاجراءات التحكيميـــة - فـــلا مناص من البحث فيما أتفق علية الاطراف - وعلية فيكون الامر متروكا للمحكم البحـــرى أذا رفعت الية دعوى تحكيمية أو دفع أحد طرفيها أمامة بتقدمها بعد فـــوات المواعيـــد ، أو أمام القاضى الوطنى أذا رفعت أمامة الدعوى القضائية ٠

---

(١) المادة ٤٣ /٣ من القانون الانجليزى ١٩٨٠، المادة ٢٧ من قانون التحكيم المصرى

(٢) من اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحرى للبضائع " هامبورج "

www.manaraa.com

المطلب الثانى

مـــكان التحـــكيم

=======

هو المكان الذى يصدر فيه حكم التحكيم وفى العادة هو مكان اتخاذ الإجراءات التحكيمية ٠ ألا أنـه يجـوز لطرفـى المنازعـة التحكيميـة أن يتفقـا علـى تغييـر مكـان التحكـيم عـن مكـان اتخـاذ الإجراءات أومكان أنعقاد الجلسات التحكيمية – يجوز عقدها فى عدة أماكن - لانة فى تعدد هذة لاماكن تحقيق أكبر قدر ممكن لراحة الاطراف أو المحكمين أو الشهود ٠

وينبغى ألا يفوتنا ما لهذا التغيير من آثار (١) ٠

وحتى أذا لم يتأثر شرط التحكيم بتغيير مكـان التحكيم فـأن التحكيم قد يتـأثر بتتغير الإجراءات التى تحكم العملية التحكيمية من بلد لاخر ٠

وهديا على ذلك فان مكان التحكيم هو مكان إصدار حكم التحكيم (٢) ٠

- نظرا لانة من المهم تحديد مكان التحكيم وذلك تحديد القـانون الواجب التطبيق وكيفية تشكيل هيئة التحكيم ٠٠٠٠ الا أنة قد يثور التسأول عن كيفية تحديد مكان التحكيم ؟

وعلية سوف نتولى الاجابة عن هذا التسأول وذلك على النحو الاتى :-

أولا :- تحديد مكان التحكيم فى الممارسات التحكيمية البحرية

==========

قاعدة الاساس فى تحديد مكـان التحكيم فـى التحكيم البحرى هو مـا أتفق علية الأطراف فى اختيار مكان التحكيم فقد يكون هذا المكان لا علاقة لـة بالمنازعـة التحكيميـة من قريب أو بعيد ٠٠ الا أنة عادة فأن طرفـى المنازعـة التحكيميـة عند تحديدهم لمكـان التحكيم فأنـة يضعوا فى اعتبارهم عدة عوامل منها جنسية المحكم أو تفضيل عقد التحكيم لدى مؤسسة تحكيميـة معنيـة أو تلك أو بلد الذى يقيم فيه أحد المحكمين أو البلد الذى سيتم تنفيذ حكم التحكيم فية ٠

كما قد يعهدوا بنظر النزاع إلى إحدى المؤسسات كالمنظمـة مـا فيكون مقرة هذة المنظمـة هو مكان التحكيم ٠

---

(١) شرط التحكيم لا يعتبر صحيحا طبقا لقانون الدولة الجديدة كما لو ابرم شرط التحكيم شفويا فى حـين أن القانون الوطنى لهذا البلد يشترطه مكتوبا والا كان باطلا ٠

(٢) المادة١٦/٤ من لائحة اليونسترال ٠

www.manaraa.com

وبالجملة إذا اتفق طرفى التحكيم على مكان سواء فى شرط التحكيم أو مشارطه التحكيم فانه يجب احترام أرادتهم ويتم تحديد هذا المكان مباشرة بالنص علية كأن يتفقا على أن يكون مكان التحكيم باريس على سبيل المثال ٠

- أما اذا لم يتفق الأطراف على تحديد مكان التحكيم عن طريق تحديد مركز تحكيم مؤسسى أو لائحة تحكيم بحرى حر فان تحديد المكان يتم عن طريق المحكمة القضائية المختصة أو عن طريق هيئة التحكيم وأن كان من الافضل تحديد هذا المكان بواسطة هيئة التحكيم حتى لا تتدخل السلطة القضائية العملية التحكيمية ٠

ثانيا :- تحديد مكان التحكيم فى قواعد هامبورج ١٩٧٨ :-

==========

طبقا اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع فقد حددت مكان التحكيم (١) فتتخذ إجراءات التحكيم وفقا لاختيار المدعى فى أحد الأماكن آلاتية :-

(أ) مكان فى دولة يقع فى أراضيها

١- محل الرئيسي لعمل المدعى عليه او المحل الاعتيادي لاقامته٠

٢- مكان إبرام العقد شرط ان يكون المدعى عليه فيه محل عمل او فرع ٠

٣- ميناء شحن أو التفريغ ٠

(ب) أي مكان يعين لهذا الغرض فى شرط التحكيم او الاتفاق الخاص به (٢)

ويتضح من هذا النص أن أتفاقية هامبورج قد حددت مكان التحكيم محدد فى شرط التحكيم المبرم قبل نشوء النزاع هو أحد الاماكن التى يمكن للمدعى أن يختارمنها مكان التحكيم بأرداتة المنفردة (٣) ٠

---

(١) المادة رقم ٢٢ من لائحتها

(٢) م رقم ٢٤٦ من قانون التجارة المصرى رقم ٨ لسنة ١٩٩٠

(٣) (مثل المادة ٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة فى ٢٤ مايو ١٩٨٠)

www.manaraa.com

المطلب الثالث

تحديد مهمة هيئة التحكيم وأختصاصها

========

بعد أكتمال تشكيل هيئة التحكيم وقبل نظر النزاع فأنة ينبغى على هيئة التحكيم أن تحديد مهمتها وأختصاصها وحدود هذا الاختصاص٠٠ وذلك كلة بالاتفاق مع مركز التحكيم المؤسسى أو مع الاطراف أو مستشاريهم فى التحكيم الحر ٠

فأذا تم الاتفاق على صحة ونطاق واختصاص هيئة التحكيم تم البدء فى نظر النزاع وواصلت الاجراءات التحكيمية سيرها حتى اصدار حكم التحكيم ٠

- أما أذا لم يتم الاتفاق فأننا نكون أمام عقبات تهدد أختصاص هيئة التحكيم والتى ترجع الى سببين :-

الاول :-

====

وجود منازعة فى صحة العقد الاصلى الذى يحتوى على شرط التحكيم بين بنودة أو الادعاء بعدم صحة العقد الاصلى على شرط التحكيم ٠٠ فأذا كان العقد الاصلى معدوما أو باطلا فأنة يترتب علية أنعدام شرط التحكيم ٠٠ وهنا تظهر أهمية استقلال شرط التحكيم البحرى (١) - وهو ما يهدد اختصاص المحكم البحرى - عن العقد الموجود بداخلة ٠

الثانى :-

=====

الادعاء فى عدم وجود أو عدم صحة اتفاق التحكيم ذاتة الذى تستمد منة هيئة التحكيم ولايتها وأختصاصها أو المنازعة فى تجاوز الهيئة لاختصاصها ٠ وهنا يثور التسأول عن مدى جواز فصل هيئة التحكيم فى ولايتها وأختصاصها والذى لو أجيز لها سلطة الفصل فى هذة المنازعات فأنها تفصل فى وجودها وأختصاصها ذاتة وهو المبدأ المعروف لدى الشراح (الاختصاص بالاختصاص) (٢) ٠

---

(١) كما فى الولايات المتحدة الامريكية ، فرنسا ، مصر ٠

(٢) المادة رقم ٢١ من لائحة اليونسترال ١٩٧٦

www.manaraa.com

المبحث الثانى

سير أجراءات التحكيم البحرى

==========

أذا بدأت الاجراءات التحكيمية بواسطة طلب التحكيم الذى يقدم من المدعى الى سكرتارية مركز التحكيم المؤسسى أو من المدعى علية خلال الميعاد المحدد أتفاقا أو قانونا وتم تشكيل هيئة التحكيم وتحديد مكانة ومهمة هيئة التحكيم فأن أجراءات العملية التحكيمية تبدأ سيرها

ويحكم سير أجراءات التحكيم البحرى بعض المبادىء المستقرة والتى تتمثل فى :-

أولا :- حرية طرفى المنازعة التحكيمية فى الاتفاق على القواعد التى تحكم سير هذة المنازعة (١) فأذا كان التحكيم أمام غرفة التحكيم البحرى بباريس حسبما أتفق الاطراف سارت الاجراءات حسب لائحة الغرفة فأذا لم تسعف هذة اللائحة سارت العملية التحكيمية طبقا لقواعد قانون المرافعات الفرنسى ٠

واذا كان التحكيم مؤسسا أمام المنظمة الدولية للتحكيم حسبما أتفق الاطراف سارت الاجراءات حسب لائحة الغرفة فأذا لم تسعف هذة اللائحة سارت العملية التحكيمية طبقا للقواعد التى تحددها هيئة التحكيم ٠

وبالجملة فأن حرية الاطراف تظهر فى سير العملية التحكيمية وحريتهم فى تحديد القواعد القانونية الحاكمة لسير العملية التحكيمية سواء أكان هذا تحكيم مؤسسى أم حر ٠

ثانيا :- حرية هيئة التحكيم فى تسير أجراءات التحكيم عند عدم اتفاق الاطراف وعدم تقيدها بالاجراءات المتبعة أمام قضاء المحاكم الوطنية ٠

فمما لا شك فية فهناك فرق بين القاضى وبين المحكم ٠ فالاول يستمد سلطتة من القانون فى حين أن الثانى يستمد سلطتة مما أتفق علية الاطراف ويتقيد بة فأذا لم يتفق الطرفين على طريق معين لسير العملية التحكيمية تحرر من هذا القيد الاساسى ٠

الا أنة تجدر الاشارة الى هيئة التحكيم بالرغم من ذلك فأن هيئة التحكيم تظل ملتزمة بالمبادىء الهامة والكبرى الحاكمة لحل المنازعات بوجة عام كمبدأ حق الاطراف فى الدفاع عن أنفسهم ٠

---

(١) سواء كان تحكيم حر أو مؤسسى ٠

www.manaraa.com

ثالثا :- قيام علاقة تعاونية بين هيئة التحكيم (١) وبين المحاكم القضائية ٠ فهيئة التحكيم لا تتمتع بسلطة القهر والأجبار التى تتمتع بها المحاكم القضائية الوطنية ٠

المطلب الاول

قواعد الحضور والغياب فى أجراءات التحكيم البحرى

==========

تجرى العملية التحكيمية فى مواجهة طرفى المنازعة وغالبا ما ينيب كل طرف ممثلا عنة فى تلك الاجراءات فلا يوجد فى المعاهدات الدولية أو القوانيين التحكيمية الوطنية ما يمنع أطراف التحكيم من تعيين ممثلين عنهم وذلك احتراما لمبدأ حق الدفاع ٠

فيكون من حق كلا من طرفي المنازعة التحكيمية اختيار ممثلا ينوب عنة فى الحضور أمام هيئة التحكيم ٠

كما لا يوجد شروط معينة يلزم توافرها فى الاشخاص المعينين كممثلين لاطراف العملية التحكيمية فيجوز أن يكون هذا الممثل محاميا أو مستشارا قانونيا أو مهندسا أو تاجرا ٠ الا أنة ينبغى فقط فى الطرف الراغب فى تعيين ممثلا عنة أن يعلن الطرف الاخر بذلك حتى يكون على بينة من أمرة ليقرر مدى حاجتة لتعيين ممثلا عنة أمام هيئة التحكيم من عدمة ٠

الا أنة قد ثأر خلاف فقهى حول مدى الاستعانة حق أحد طرفى المنازعة التحكيمية فى الاستعانة بمحامين أو المستشارين القانونيين كممثلا عنة :-

- فقد ذهب رأى الى أنة لا ينبغى انكار الفائدة التى تعود على العملية التحكيمية برمتها عند الاستعانة بالمحامين والمستشارين القانونين كممثلين لاطراف المنازعة التحكيمية ٠٠ لما لهم من خبرة قانونية تساعدهم على استخلاص الحقائق والادلة خاصة وأن المحامى أو المستشار القانونى – خاصة فى بداية الاجراءات – يكون على دراية والمام بالنزاع ٠

- فى حين ذهب رأى أخر الى أن الاستعانة بالمحامين والمستشارين القانونين كممثلين لاطراف المنازعة التحكيمية قد يؤثرعلى هذة العملية بالسلب لما لهم من ممارسات مشروعة أو غير مشروعة بهدف مناصرة الطرف الذى أختارة كممثل لة أو تضيع الوقت ٠

- فى حين ذهب رأى ثالث الى السماح للمحامين والمستشارين القانونيين بتمثيل أطراف المنازعة التحكيمية أمام هيئة التحكيم فى العملية التحكيمية خاصة أذا كان النزاع يثير بعض المسائل القضائية وهم الأجدر على فهمها وتحليلها ٠

---

(١) بعض المسائل كاتخاذ أجراءات الحجز التحفظى ، أحضار شاهد

www.manaraa.com

الا أنة ينبغى أننا نعرف أننا أمام تحكيم فكل منازعة خصوصيتها وذايتها ٠ وبالتالى لا يستطيع أحد أن يجزم بضرورة الاستعانة أو عدم الاستعانة بالمحامين أو المستشارين القانونين كممثلين لطرفى المنازعة فكل أتجاة مميزاتة وعيوبة ٠

- ولكن ما هو الحال أذا تخلف المدعى علية عن الحضور أو المشاركة فى أجراءات التحكيم البحرى ؟

مما لا شك فية أن غياب المدعى علية عن حضور أجراءات التحكيم البحرى لا يثنى هيئة التحكيم عن السير فى العملية التحكيمية حتى نهايتها حتى صدور الحكم ٠ والا كان القول بغير ذلك يمكن المدعى علية من التنصل والهروب من اتفاق التحكيم الذى سبق أن أبرمة مع المدعى ويكفية فقط عدم حضور الاجراءات التحكيمية حتى يصل الى هدفة ٠

الا أنة ينبغى على هيئة التحكيم عند السير فى أجراءات العملية التحكيمية فى غيبة المدعى علية أن تتأكد من الاتى :-

١- مراعاة تمام أعلان المدعى علية أعلانا قانونيا سليما بكل جلسة من جلسات التحكيم ونية هيئة التحكيم فى السير فى الاجراءات حتى أصدار حكما رغم غيابة (فقد يثنية ذلك ذلك عن عدم الحضور)

٢- تأكد هيئة التحكيم أن عدم حضور المدعى علية تلك الاجراءات كان دون عذرمقبول ٠ فلا ينبغى على هيئة التحكيم أن تستخلص أن عدم حضور المدعى علية معناة صحة أداعاءات المدعى ولكن ينبغى على هيئة التحكيم أن تستخلص الحقيقة من واقع المستندات وبحث الادلة ٠

٣- يجب على هيئة التحكيم تحويل الاجراءات الغيابية الى حضورية طالما أن المدعى علية قد أبدى رغبتة فى حضور تلك الاجراءات ٠

ولكن ما هو الحال أذا تخلف المدعى عن الحضور أو المشاركة فى أجراءات التحكيم البحرى ؟

أختلف الحلول فى الدول للاجابة عن هذا التساؤل الى أتجاهين وذلك على النحو الاتى :-

(الاتجاة الاول) :- وهو ما يمثل الموقف الفرنسى والمصرى والامريكى والذى يرى أن تخلف المدعى أو مستشارة عن حضور أجراءات التحكيم البحرى - خلال الفترة ما بين تقديم طلب التحكيم حتى حجز الدعوى التحكيمية للحكم فيها - يعنى أننا أمام شخصا مهملا لدعواة ٠٠ وعلية فأنة يحق لهيئة التحكيم أن تأمر بأنهاء الاجراءات ٠

www.manaraa.com

(الاتجاة الثانى) وهو السائد فى انجلترا والذى بمفتضاة لا يكون لهيئات التحكيم سلطة أنهاء الاجراءات بسبب أهمال المدعى أو تقصيرة فى متابعة السير فى العملية التحكيمية لكون أن مهمة هيئة التحكيم هى الفصل فى النزاع وتلتزم بأصدار حكما فى الدعوى من واقع الاوارق والمستندات المتوفرة لديها ، بالاضافة الى أن التحكيم يبدأ باتفاق طرفى المنازعة على اللجوء الى التحكيم ولابد أن ينتهى برضاء طرفى المنازعة أيضا وبالتالى فليس من سلطة هيئة التحكيم أنهاء الاجراءات ٠

هذا الاتجاة – فى نظرنا (١) هو محل نظر فلا يتصور أنة الا يكون من سلطة هيئة التحكيم أنهاء أجراءات المنازعة التحكيمية لكون المدعى فى هذة الدعوى شخص مقصر أو مهمل وأن تصدر حكما فى الدعوى التحكيمية من خلال ما توافر لديها من وثائق ومستندات فهذا لا يؤدى الى حل عادل ٠

المطلب الثانى

أجراءات الاثبات ، الاجراءات التحفظية

==========

لهيئة التحكيم الا تتقيد فى تسييرها للاجراءات بالقواعد المعمول بها أمام المحاكم فهى تملك سلطات واسعة ٠

ومن هذة السلطات سلطتها فى الموازنة بين مختلف وسائل الاثبات المقدمة وتقدير جديتها وجدوى هذا الدليل وترجيح كفة بعض الادلة عن أدلة أخرى وتتمثل طرق الاثبات فى الاتى

أولا :- الوثائق والمستندات :-

وهى تحتل فى الاثبات المرتبة الاولى بين وسائل الاثبات الاخرى – التى سترد فيما بعد – نظرا لسهولة تقديمها وقلة الوقت الذى تستغرقة لاحضارها ٠٠ ففى التحكيم الفرنسى تعتبر الأدلة المكتوبة بمثابة ايضاح للدعوى المنظورة فكل طرف يقدم المستندات التى يرى أنها فى صالحة أو التى تدحض أدعاءات الطرف الاخر ٠ ولكن نادرا أن تصدر هيئة التحكيم أمرا مباشرا ضد أحد الاطراف بتقديم مستند معين وفى هذة الحالة فأن رفضة تقديم هذا المستند الذى بحوزتة يعد استدلالا ضدة ٠

---

(١) طبقا لرأى أستاذنا د/ عاطف الفقى فى موسوعتة التحكيم فى المنازعات البحرية

www.manaraa.com

أما فى التحكيم البحرى الانجليزى والامريكى فيتم تبادل المستندات والوثائق بين الطـرفين فيقوم كلا منهما بتقديم كافة المستندات والوثائق سواء النافعة أو الضارة ٠ كما تملك هيئة التحكيم (١) أن تأمر أحد الاطراف بالكشف عن المستندات التى بحوزتة كما يكون للطرف الاخر اللجوء الى القضاء لالزام الطرف الاخر بتقديم هذا الكشف ٠

وبالجملة فأن لهيئة التحكيم السلطة التقديرية فى ترجيح هذة الادلة المكتوبة وتقيمها ٠

ثانيا :- شهادة الشهود :-

وهنا يكون لهيئة التحكيم سواء من تلقاء نفسها أو بنـاء علـى طلـب أحـد الطـرفين أن تقررالحاجة لسماع شاهد أو أكثر سواء كان هذا الشاهد شخص عـادى أو خبيـر وسـماع شهادتة شفوية كانت أو مكتوبة ٠٠ ويدلى الشاهد بشهادتة دون حلف اليمين وفى حـضور طرفى المنازعة التحكيمية أو من يمثلهم ٠

ويظهر دور التعاون بين القضاء والتحكيم الذى لا يملك سلطة أجبار الـشاهد علـى الادلاء بشهادتة ٠ فى حين أن القضاء الوطنى يملك هذة السلطة فيأمر بأحضار الشاهد أو الزامـة بتقديم مستند تحت يدة ٠

ثالثا :- المعاينة :-

وهى أحدى طرق الاثبات التى تلجأ اليها هيئة التحكيم فيكون لها فحص البضاعة موضـوع النزاع أو السفينة المسلمة ٠ وغالبا ما تتم المعاينة فى حضور طرفى المنازعة التحكيميـة أو ممثليهم ٠

رابعا :- الاستعانة بالخبراء فى أجراءات التحكيم البحرى :-

الخبرة هى أحدى وسائل الاثبات سواء لأطراف المنازعة التحكيمية أو هيئة التحكيم ذاتهـا حيث يمكن الاستعانة بخبير متخصص فى أحدى المسائل التى يثيرها النزاع ليـضع رأيـة الاستشارى فى هذة المسألة ٠

الا أن بعض الفقة قد اعترض على مسألة الاستعانة بخبير فى الدعوى التحكيمية نظـرا لان هيئة التحكيم البحرى من المفترض أنها مشكلة أصلا من خبراء بحريين لديهم من الكفـاءة والخبرة البحرية ما يفوق الخبير الذى يمكن الاستعانة بة ٠

كما أن الاستعانة بخبير ليضع رأية فى أحدى المسائل المثارة من قبل هيئة التحكيم قد يتأثر هذا الخبير بوجة نظر الهيئة التحكيمية ، وكذا الحال أذا أستعان بة أحد طرفى المنازعة

---

(١) طبقا لقانون التحكيم البحرى الانجليزى ١٩٥٠ ، قانون التحكيم الفيدرالى الامريكى ١٩٢٥ ٠

www.manaraa.com

الذى سيتأثر برأى من عينة أيضا بالاضافة الى أنة يحق للطرف الاخر أن يعين خبير أخر والذى الذى سيتأثر برأى من عينة أيضا مما قد يؤدى الى وجود تضارب بين أراء الخبراء وضياع الوقت والجهد ٠

- وفى رأينا - طبقا لرأى أستاذنا د/ عاطف الفقى فى المرجع السابق - أنة لا يجب غلق الباب على مصرعية أمام الاستعانة بالخبراء فى الدعوى التحكيمية البحرية ٠٠ كما فى حالة أن تكون هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد قانونى قد تضطرة ظروف النزاع الى الاستعانة بخبير فنى مثلا ، أو أن تكون هيئة التحكيم على درجة عالية من الكفاءة وتنوع فى الخبرات لكن قد يثير النواع مسألة لم تكن فى الحسبان يصعب عليها أبداء الرأى فيها ٠

- الا أنة هناك طرقين للآستعانة بالخبراء فى الدعوى التحكيمية :-

(الاول) وهو أن الاستعانة بالخبراء بواسطة أحد طرفى المنازعة ٠٠ الا أن هذا الامر يشوبة عادة عدة مسالب منها أن الخبير الذى سيعينة أحد الاطراف لن يكون فى الغالب محايدا بل سيكون فى صف من عينة مدافعا عن وجة نظرة ٠٠ واعمالا لمبدأ حق الاطراف فى الدفاع فسيحق للطرف ألاخر أيضا أن يعيين خبيرا فى تلك الدعوى لدحض ما أنتهى الية خبير الطرف الاخر ٠٠ فتجد هيئة التحكيم نفسها أمام تقريرين متناقضين مما سيصعب عليها مهمتها فى الفصل فى النزاع وضياع الوقت والنفقات ٠

(الثانى) والمتمثل فى أن هيئة التحكيم ذاتها قد تستعين بخبير فى المنازعة التحكيمية بما لها من سلطات بمقتضى أتفاق الطرفين أو بمقتضى بعض القوانيين التحكيمية ٠٠ فيحق للهيئة الاستعانة بخبراء وقد تستمد هذة السلطة من لوائح التحكيم (لائحة المنظمة الدولية للتحكيم البحرى ، لائحة اليونسترال ١٩٧٦) ٠

- وتجدر الاشارة الى أن (١) هيئة التحكيم لا تملك سلطة أنتداب خبير أو خبراء فى الدعوى التحكيمية الا بموافقة طرفى الخصومة مراعاة للنفقات التى ستكبدها طرفى المنازعة ٠

- وفى راينا أن هذة الموقف الذى علق هذة السلطة على موافقة طرفى الخصومة - محل نظر - فعلى الرغم من أن طرفى المنازعة قد عهدوا لهيئة التحكيم بالفصل فيما أختلفا علية والمفترض أختيارهيئة التحكيم من ذوى الخبرات والكفاءات فى المجال البحرى ٠٠ الا الحرية مكفولة لهيئة التحكيم فى بحث النزاع والذى قد يثير أحدى المسائل الخارجة عن دائرة تخصص هيئة التحكيم وبالتالى فأنها ترى لحسم هذا النزاع

---

(١) طبقا للمرسوم الفرنسى للتحكيم الدولى ١٩٨١ ، القانون الفيدرالى الامريكى ٠

www.manaraa.com

بالعدالة المطلوبة ضرورة الاستعانة بخبير فى الدعوى ليضع تقريرة وغالبا فأنهـا سـتغلب الرأى الذى أنتهى الية الخبير ٠٠ ثم يستطيع بعد ذلك الطعن على تقرير الخبير ضمن طعنة على الحكم الصادر من هيئة التحكيم طبقا للقواعد المعمول بها فى القانون الوطنى ٠

خامسا :- سلطة هيئة التحكيم فى الامر بأتخاذ أجراءات وقتية :-

هيئة التحكيم وأن كانت ذات أختصاص قضائى يمكنها الفصل فى المنازعات التحكيمية ٠ الا أنة لا يعترف لها بسلطة التنفيذ الموكلة للقضاة بالحاكم الوطنية الذين يملكون وسائل الجبر والاكراة اللازمة لتنفيذ الاحكام الصادرة عنهم ٠

بالاضافة الى أن هيئة التحكيم لا تملك أية سلطة تجاة الغير الخارجين عن أتفاق التحكيم كما لا تمتلك الوسائل اللازمة جبرا ٠٠ أمام ما تقدم فقد جعلت لائحة جمعية المحكمين البحريين بلندن سلطة ألامر بأتخاذ الاجراءات الوقتية للمحكمة العليا الانجليزية ٠

وعلى ذلك فأن لهيئة التحكيم سلطة أصدار أوامر تحفظية أو وقتية وهنا نكون أمـام أحـد أمرين :-

(الاول) أن ينفذة الطرف الصادر ضدة هذا الاجراء طواعية حفاظا على أستمرار العلاقات التجارية بينة وبين الطرف الاخر وهو ما دعى طرفى المنازعة أساسا الى اللجوء الى اتخاذ طريق التحكيم بعيدا عن طريق القضاء صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات ٠

(الثانى) أن يرفض الطرف الصادر ضدة الاجراء تنفيذة أو أن يكون الامر الـصادر مـن هيئة التحكيم ضد أحد الاغيار (خارج اتفاق التحكيم) ٠٠ هنا يكون من اللازم اللجوء الى القضاء الوطنى لمساعدة هيئة التحكيم فى تنفيذ هذا الاجراء الوقتى أو التحفظى ٠

المطلب الثالث

الجلسات التحكيمية

==========

- ثم نأتى بعد ما تقدم لمسألة نظر الدعوى التحكيمية ٠٠ وتحقيق أدلتها من خـلال عقـد جلسات شفوية وقد يستدعى الامر عقد جلسات تمهيدية بداية بين طرفى المنازعة التحكيمية أو ممثليهم للاتفاق على تفاصيل سير العملية التحكيمية ٠٠ ثم عقد تلك الجلسات بين طرفى المنازعة وبين هيئة التحكيم للحصول على توجيهات الهيئة بشأن سير التحكيم ٠

www.manaraa.com

ولا شك أن عقد تلك الجلسات التمهيدية تظهر أهميتة بشكل كبير خاصة فى التحكيم البحرى الحر ٠ فى حين يتولى مركز التحكيم المؤسسى مثل هذة الامور بما لة من أمكانيات أدارية وتنظيمية ٠

أولا :- الجلسات التمهيدية :-

هى اجتماعات ومقابلات تتم بداية بين طرفى المنازعة التحكيمية أو ممثليهم (١) قبل الجلسات الرسمية وذلك للاتفاق على تفاصيل سير العملية التحكيمية كتحديد مكان التحكيم وتحديد مواعيد الجلسات وكيفية نظر الدعوى التحكيمية هل فى صورة مرافعة شفوية أم فى صورة تحكيم على اساس الوثائق أو المستندات ، ومدى التسهيلات الواجب تقديمها لهيئة التحكيم كالاستعانة بخبراء وأتعابهم والاستعانة بمترجمين ٠٠ وذلك كلة توفيرا للوقت ٠

بعد ذلك يتم عقد جلسات بين طرفى المنازعة التحكيمية أو ممثليهم وبين هيئة التحكيم حتى تكون على علم بما أتفقا علية وتلقى التوجيهات منها ٠

وتظهر أهمية هذا النوع من الجلسات خاصة فى التحكيم البحرى الحر لكون مراكز التحكيم المؤسسى تقوم بأزالة مثل هذة العراقيل لما تملكة من هيكل تنظيمى وأدارى ٠

ثانيا :- الجلسات الشفوية :-

وتشكل هذة جلسات حقا جوهريا لاطراف المنازعة التحكيمية لا ينبغى أنكارة وغالبا ما تعقد جلسة أو عدة جلسات شفوية بناء على طلب أحد الاطراف أو حسب رؤية هيئة التحكيم وذلك حتى يتمكن كل طرف أو ممثلة من فرصتة كاملة فى تقديم أدلتة وحججة أو سماع الشهود ومناقشتهم ، ويحدد مركز التحكيم البحرى المؤسسى مكان عقد الجلسات ومواعيدها فى حين يقع ذلك على عاتق هيئة التحكيم البحرى الحر ٠

وتختلف عدد الجلسات ومواعيدها فى باريس ولندن عنها فى نيو يورك ٠٠ففى فى باريس ولندن تتميز هذة الجلسات بقلة عددها وعقدها فى أيام متتالية وفى ساعات العمل الرسمية لكون المحكمين الفرنسيون والانجليز متفرغون وذلك على عكس الحال فى نيو يورك ٠

وينبغى عند النظر فى عدد الجلسات ومواعيدها النظر بالضرورة لظروف كل دعوى على حدى وهذا أمر يقع على عاتق المحكم الذى يجب علية الموازنة بين الامور بشكل يؤدى فى النهاية الى اصدار حكما عادلا ٠٠ وذلك بمراعاة مبدأين لا غنى عنهما :-

١- التأكد من كل طرف قد نال فرصتة الكاملة فى تقديم دعواة فى هذة الجلسات ٠

٢- التأكد من معاملة طرفى المنازعة التحكيمية على قدم المساواة ٠

---

(١) هذا النوع من الجلسات غير الرسمية معروف فقط فى التحكيم البحرى بلندن ٠

www.manaraa.com

ثالثا :- التحكيم البحرى بالوثائق والمستندات فقط :-

الجلسات الشفوية من أهم الحقوق الجوهرية لاطراف التحكيم البحرى وذلك حتى يأخذ كل طرف الفرصة كاملة فى المرافعة الشفوية أو المكتوبة أمام هيئة التحكيم ٠٠ وقد يتنازل اطراف المنازعة التحكيمية عن هذا الحق ٠٠ بناءا على أتفاقهم وهنا يكون لهيئة التحكيم أن تفصل فى النزاع المعروض عليها بناء على الوثائق والمستندات المقدمة من أطراف المنازعة ودون عقد أية جلسات ٠

فأذا أتفق أطراف المنازعة التحكيمية على التحكيم بالوثائق والمستندات فقط فأن ذلك لا يؤثر على حقهم أيضا فى أن يطلبوا من هيئة التحكيم – بناءا على رغبتهم – عقد جلسة شفوية أو أكثر ٠

ويلاحظ أنة لم يرد نص فى تشريعات كل من أنجلترا والولايات المتحدة الامريكية وفرنسا يقرر على بالتحكيم على أساس الوثائق والمستندات فقط (١) ٠

والجدير بالذكر أن التحكيم استنادا الى الوثائق والمستندات فقط ٠٠ قد ورد فى المادة الرابعة من القانون النموذجى ١٩٨٥ ، المادة رقم ٥/١١ من لائحة تحكيم المنظمة الدولية للتحكيم البحرى ، المادة رقم ٢٧ من لائحة جمعية المحكمين البحريين بنيو يورك ، المادة رقم ٢٥ من لائحة اليونسترال ٠

المطلب الرابع

أقفال باب المرافعة

==========

أذا تبين لهيئة التحكيم تحقيق عناصر الدعوى التحكيمية من كافة الجوانب وبالتالى أصبحت الدعوى جاهزة للحكم فيها ٠٠ فقد فأنها تقرر قفل باب المرافعة فتنقطع صلة الاطراف بها فلا يكون لهم تقديم طلبات أو دفوع جديدة أو طلبات عارضة أو أدلة جديدة ٠

وقد يسبق قفل باب المرافعة فى التحكيم البحرى أن تحدد هيئة التحكيم لاطراف المنازعة التحكيمية أجلا معينا لتقديم المذكرات الختامية (٢) ويحق للهيئة بعدها طلب أيضاحات من الاطراف ٠

ويعد قرارهيئة التحكيم بقفل باب المرافعة ليس حكما قطعيا فيحق للهيئة العدول عنة وذلك قبل أن تصدر حكما بالدعوى ٠

---

(١) فيما عدا المادة رقم ٣٣ من قانون التحكيم المصرى ٠

(٢) المادة رقم ٢٥ من لائحة تحكيم جمعية المحكمين البحريين بنيو يورك ٠

www.manaraa.com

خاتمة

=====

حرصت فى هذا البحث فى محاولة متواضعة منى الى التعرض لموضوع من موضوعات التحكيم البحرى بالرغم من قلة بل وندرة من كتب فى مثل هذة الموضوعات فى بلادنا العربية ٠

كما حرصت على أبراز أهمية التحكيم البحرى ٠٠ على أمل العناية بما تبذلة المنظمات الدولية لتوحيد أحكامة الذى يؤدى بطبيعة الحال الى تنشيط التجارة البحرية ٠

فما زال هناك أمل فى ابرام اتفاقية دولية تكون على نمط الاتفاقية الاوربية بحيث تكون شاملة لجميع مسائل التحكيم ومنها بطبيعة الحال التحكيم البحرى لما لة من أهمية بالغة فى عصرنا الحديث ٠

وعلى بلادنا العربية أن تسهم فى جميع الجهود الدولية التى تبذل لتنظيم التحكيم الدولى ، خاصة فى مصرنا الحبيبة لما لها من موقع جغرافى متميز فى قلب العالم وما حباها اللة بة وجود أعظم شريان مائى من صنع البشر على أراضيها يربط بين كافة أرجاء المعمورة ٠

تم بحمد اللة وتوفيقة ،،،

www.manaraa.com